مادة ١٠ — المحاكمة التأديبية لموظفى الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس يتولاها مجلس مؤلف على النحو الآتى :

وكيل الكلية المختصة ... ... رئيسا
أستاذ من كلية الحقوق ... ...
نائب بشعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيس الشعبة ... } عضوين

وإذا كان الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية تابعا للادارة العامة حل سكرتير عام الجامعة محل وكيل الكلية .

وفى حالة غياب وكيل الكلية أو سكرتير عام الجامعة أو وجود ما يمنعه من الحضور يعين مدير الجامعة من يحل محله

مادة ١١ — يرفع الاستئناف عن القرار الصادر من مجلس التأديب بتقرير يقدمه الموظف كتابة الى سكرتير عام الجامعة التابع لها فى مدى شهر من تاريخ ابلاغه هذا القرار .

وعلى السكرتير العام ابلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئناف فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ولمدير الجامعة أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب فى مدى شهر من تاريخ صدوره .

مادة ١٢ — يشكل مجلس التأديب الاستئناف على النحو الآتى :

وكيل الجامعة ... ... رئيسا
رئيس الشعبة المختص بقسم الرأى بمجلس الدولة أو من ينيبه من مستشاريها أو مستشاريها المساعدين ... ... } عضوين
أحد المحامين العامين أو من ينوب عنه من رؤساء النيابة العامة

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ١٤ — على وزيرى التربية والتعليم، والعدل، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مواد جديدة الى قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى قانون العقوبات المشار اليه مواد جديدة بأرقام ١٣٧ مكررا و١٦٦ مكررا و١٧٠ مكررا و ٢٤٣ مكررا و ٣٠٦ مكررا "ب" و٣٠٨ مكررا ، نصها الآتى :

" مادة ١٣٧ مكررا — يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات" .

" مادة ١٦٦ مكررا — كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين " .

" مادة ١٧٠ مكررا — كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق مخالفا بذلك اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد على ألف قرش".

" مادة ٢٤٣ مكررا — يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات " .

" مادة ٣٠٦ مكررا (ب) — يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات " .

" مادة ٣٠٨ مكررا — كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الا تى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا إلى قانون الاجراءات الجنائية المشار اليه نصها الآتى :

" مادة ٩٥ مكررا — لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)